رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	عنوان تبویب	مضمون سوال و جواب
۱۲ / ۱۰۷۷	۹ / ۷ / ۲۹ ھ ۱۳ / ۷ / ۲۰۰۸ ء	جناب نور اکرم جڈو (سندھ)		

الجواب صحیح
محمد عبدالمنان سنبھلی
۱۰ / ۷ / ۱۴۲۹ ھ

الجواب صحیح
محمد یعقوب عفا اللہ عنہ
۹ / ۷ / ۱۴۲۹ ھ

کیا فرماتے ہیں علماء دین ومفتیان شرع متین اس مسئلہ کے بارے میں کہ

بعض اوقات گندم کی فراوانی کی وجہ سے اس کے دام گر جاتے ہیں تو بعض زمیندار اور تجار حضرات اس کو بڑے پیمانے پر خرید کر ذخیرہ کر لیتے ہیں، یہ گندم وقت گزرنے پر مارکیٹ میں ختم تو نہیں ہوتی، تاہم اس کی فراوانی آہستہ آہستہ قلت میں بدل جاتی ہے، اس وقت کبھی تو اس کی قیمت میں معمولی فرق آتا ہے مثلاً فی کلو دو چار روپے تو تجار حضرات اس کو اس وقت بھی ذخیرہ رکھتے ہیں اور مزید مہنگا ہونے کا انتظار کرتے ہیں، اس صورت میں کبھی ایسا بھی ہوتا ہے کہ گندم باہر سے منگوانا پڑتی ہے اور کبھی ایسا نہیں ہوتا۔ یہاں تک کہ کبھی اس کی قیمت دگنا تک پہنچنے کا امکان ہوتا ہے اب اس سلسلے میں درج ذیل مسائل کا حل مطلوب ہے کہ:

(۱) اگر کسی آدمی کی اپنی زمین کی ذاتی پیداوار ہو اور اس کو وہ ذخیرہ کر لے تو کیا یہ ممنوع ذخیرہ اندوزی میں داخل ہے؟

(۲) کونسی اشیاء کو بغرض نفع روکے رکھنے میں ممنوع ذخیرہ اندوزی صادق آئے گی؟ کیا چینی اور سالن میں ڈالے جانے والے مصالحہ جات ان اشیاء میں شامل ہیں؟

(۳) مشکوٰۃ کی روایت "بئس العبد المحتکر بالله ،ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح" کی روشنی میں وضاحت فرمائیں کہ ممنوع ذخیرہ اندوزی کی حد کیا ہے؟ مثلاً ایک تاجر تین چار روپے تک گندم روکتا ہے اور ایک تاجر دس پندرہ روپے اضافہ تک چیز روکتا ہے اور ایک تاجر دگنا اضافہ ہونے تک چیز روکے رکھتا ہے؟ تو کس ذخیرہ اندوزی کو شرعاً ممنوع کہا جائے گا اور کس کو جائز کہا جائے گا؟

سائل
نور اکرم
جڈو (سندھ)

الجواب حامداً ومصلیاً

جوابات سے پہلے بطورِ تمہید یہ ذکر کرنا مناسب معلوم ہوتا ہے کہ دینِ اسلام ہمیں ایک دوسرے کے ساتھ بھلائی کرنے اور ایک دوسرے کے لئے ایثار اور قربانی کا درس دیتا ہے، سیرتِ نبوی علی صاحبہا الصلوٰۃ والسلام اور صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین کا عمل ایثار اور قربانی کا واضح اور روشن نمونہ ہے، ذخیرہ اندوزی کی مختلف صورتوں کے جواز اور عدم جواز سے قطعِ نظر یہ بات پیشِ نظر رکھنی چاہئے کہ ہمارے کس اقدام سے امتِ مسلمہ کو راحت پہنچے گی اور کس اقدام سے تکلیف ہوگی، تو حتی الوسع امتِ مسلمہ کی راحت رسانی کی کوشش کرنی چاہئے، یہ اقدام ہمارے لئے ان شاء اللہ تعالیٰ راحت اور رزق میں برکت کا باعث ہوگا، محض ذاتی نفع کی زیادتی کی خاطر اپنا مال ذخیرہ رکھنا اور امتِ مسلمہ کی پریشان حالی کو پیشِ نظر نہ رکھنا خود غرضی ہے جو کہ مذموم ہے۔

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	عنوان تبویب	مضمون سوال و جواب

اس تمہید کے بعد آپ کے سوالوں کے جوابات درج ذیل ہیں:

۱.....اگر چہ فقہاء کرام رحمہم اللہ تعالیٰ نے اپنی ذاتی پیداوار کو نفع کی خاطر ذخیرہ کرنا اصطلاحاً ممنوع ذخیرہ اندوزی میں داخل قرار نہیں دیا، تاہم علامہ شامی رحمہ اللہ تعالیٰ نے علامہ طحطاوی رحمہ اللہ تعالیٰ کے حوالے سے نقل کیا ہے کہ (اہل بلد کی ضرورت کے وقت) اپنی پیداوار کو ذخیرہ کرنے کی صورت میں اگر چہ ذخیرہ اندوزی کا گناہ تو نہ ہوگا، لیکن مسلمانوں پر گرانی یا قحط کے منتظر رہنے کا گناہ ہوگا۔

(قد أُخِذ بهذا القول "ای القول بالاثم" فی احسن الفتاوی :ص ٥٦٢، النسخة القديمة التی فی محلد واحد و فتاوی عبدالحی اللكنوی: ٢ / ١٣٢ و فی فتاوی رحيميه: ٩/ ٢٢٣)

فی الهندية: (٣/ ٢١٤)

و كذلك لو زرع ارضه وادخر فليس بمحتكر كذا فی الحاوی ولكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا فی التتارخانية

و فی البدائع: (٤/ ٣٠٩)

و كذلك ما حصل له من ضياعه بان زرع ارضه فامسك طعامه فليس ذلك باحتكار لانه لم يتعلق به حق اهل المصر لكن الافضل ان لا يفعل و يبيع لما قلنا

و فی المحيط البرهانی: (١٠/ ٣٧٨)

و كذلك لو زرع ارضه و ادخر طعامه فانه لا يكره فانه فی معنی الجالب لانه حدث بكسبه و لان ذلك خالص حقه ولم يتعلق به حق غيره فلا يكون احتكاره ابطالا لحق الغير ولكن يستحب له البيع نظرا للناس و اشفاقا بهم ـ

الدر المختار: (٦/ ٣٩٨)

(ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافا للثانی وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار۔

حاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٩٨)

(قوله: ولا يكون محتكرا إلخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع ـ هداية ـ قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين اه

۲.....جن اشیاء میں درج ذیل صفات ہوں ان میں ذخیرہ اندوزی ممنوع ہے:

(۱) عرفِ عام میں وہ اشیاء انسانوں کی غذا میں استعمال ہوتی ہوں خواہ یہ استعمال اصالۃً ہو مثلاً گندم یا تبعاً ہو جیسے چینی، مصالحہ جات وغیرہ یا وہ اشیاء جانوروں کی غذا کے طور پر استعمال ہوتی ہوں۔

(۲) یہ اشیاء ایسے مقامات سے خریدی گئی ہوں کہ جن کی پیداوار اِس شہر یا گاؤں میں آتی ہو۔

(۳) ان کو ذخیرہ کرنے میں عام لوگوں کو ضرر پہنچتا ہو۔

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب

تنبیہ :فان قیل: ان القول المفتی به قول ابی حنیفة و محمد رحمهماالله تعالیٰ وعندهماحرمة الاحتکار متعلقةبقوت الانسان او البهائم وفسره العلامة الشامی رحمه الله تعالیٰ بما یقوم به بدنهم ولذا استثنی العسل والسمن و مثله ذکر الطحطاوی رحمه الله تعالی،فکیف اثبتُم حرمة الاحتکارفی السکر والتوابل التی لیست بها قوام بدنهم۔

فالجواب عنه ان حرمة احتکارمطلق الطعام منصوصة والاشیاء المتعلقةبالطعام اصالةً او تبعاًلیست بعینها منصوصةًمخصوصةً بل مدار الحرمة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالیٰ الضررالمتعارف الاعم فاذا کان فی احتکار شیء یتعلق بالاقوات الضرر الاعم فی بلد یتعلق به المنع ،سواء هذاالشی یستعمل فی القوت اصالةًام تبعاً۔وتدل علی هذا العبارات الفقهیة وهی کما یلی:

فی البدائع:(٤/٣٠٩)

وجه قول محمد رحمه الله تعالیٰ ان الضرر فی الاعم الاغلب انما یلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا یتحقق الاحتکار الا به۔

فی الهدایة:(٤/٤٧١)

فابویوسف رحمه الله تعالیٰ اعتبر حقیقةالضرر اذ هو المؤثر فی الکراهة وابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ اعتبر الضرر المعهود المتعارف۔

فی تبیین الحقائق :(٦/٢٧)

قال ابو یوسف رحمه الله تعالیٰ کل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتکار .....اعتباراً لحقیقة الضرر.....وهما اعتبرالضرر المتعارف المعهود ۔

وفی الطحطاوی علی الدرالمختار:(٤/٢٠٠)

وجه قول محمد رحمه الله تعالیٰ ان الادهان والعسل لیس بها قوام الابدان فلا یضر عدمها کمافی سواهاوهذا لان الحاجة اللازمة الدائمة فی الاقوات دون غیرها فلا یکره حبس غیرالاقوات ۔

ملخص الکلام المذکور ان مدارحرمة الاحتکار عندا لطرفین رحمهما الله تعالیٰ الضرر الاعم عرفاً،ولعل هذا هو الوجه فی ذکر الامثلة المتنوعة فی کتب الفقه ،مثلاًفی عامة الکتب ذکر الحنطة والشعیر والتبن وذکر صاحب الدرالمختار التین والعنب واللوز،وهذه الاشیاء الثلثة لیست تستعمل فی جمیع البلاد استعمال القوت ولعله ذکر هذه الثلثة باعتبار عرف بلده ۔

وایضاًذکرالعلامة الطحطاوی رحمه الله تعالیٰ اولاً روایة هشام عن محمد رحمهما الله تعالیٰ وهی کما یلی:

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	عنوان تبویب	مضمون سوال و جواب

قال هشام عن محمدالحكرة فى الحنطة والشعير والتمر الذى هو قوت الناس والقت الذى هو قوت البهائم وليس فى الثياب حكرةولا فى الارز ولا فى العسل ولا فى السمن ولا فى الزيت ۔(۲۰۰/٤)

ثم ذكر بعد اسطر قول العلامة القدورى رحمه الله تعالىٰ مانصهٗ:

قال القدورى رحمه الله تعالىٰ فى شرح مختصر الكرخى قول محمد رحمه الله تعالىٰ ان حبس الارز ليس باحتكار محمول على البلاد التى لا يتقوتونه اما فى الموضع الذى هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار ۔

فان قيل: يفهم من العبارات الفقهية المذكورةان الحرمة تتعلق بالاشياء التى تستعمل للقوت اصالةً،فالاشكال باق فى التوابع علىٰ حاله۔

فالجواب عنه اننا قلنا اولاً: مدارالحرمة عندالطرفين رحمهما الله تعالىٰ الضررالاعم عرفاً،فيمكن ان فى زمانهم يلحق الضرر الاعم فى احتكار الاشياء التى تستعمل للقوت اصالةً كما هو الغالب بالنظر الىٰ زمانهم واما فى زماننا يلحق الضررالاعم ايضاً فى بعض الاشياء التى تستعمل تبعاً فاذا كان الضرر الاعم "وهوعلة الحرمة"موجوداً فيها،يلحقهاالحكم بحرمة الاحتكار۔

ففى ضوء البحث المذكور نقول :فى بلادناالحتياج الناس الى السكر والتوابل فى اقواتهم ليس مخفيا ويلحق بعامتهم الضرر فى احتكار هذه الاشياء باعتبارالقلة والغلاء فيتعلق بهذه الاشياء حكم حرمة الاحتكار ايضاً۔والله تعالىٰ اعلم بالصواب۔

۳﴾.....شرعاً کسی مخصوص اضافہ کے ساتھ ممنوع ذخیرہ اندوزی کی تحدید نہیں کی جاسکتی، بلکہ اس کا مدار اس ضرر پر ہے جس کو عرفِ عام میں ضرر کہا جاسکے، لہٰذا اگر کسی چیز کی عام لوگوں کو ضرورت ہو اور اسے ذخیرہ کرنے کے نتیجے میں وہ آسانی سے نہ ملے جس کی وجہ سے عام لوگوں کو پریشانی لاحق ہو یا اتنی گراں ہوجائے کہ عام لوگوں کے لئے عرفاً باعثِ ضرر شمار ہو مثلاً اس گرانی کو عام لوگ باآسانی برداشت نہ کرسکتے ہوں تو یہ ذخیرہ کرنا ممنوع ذخیرہ اندوزی کے تحت داخل ہوگا لیکن اگر کوئی شخص ذخیرہ اندوزی یا عام لوگوں کو ضرر پہنچانے کی نیت کئے بغیر مثلاً غلہ خرید کر رکھ لیتا ہے جبکہ مارکیٹ میں غلہ عام مناسب قیمت پر مل رہا ہو تو یہ ممنوع ذخیرہ اندوزی میں داخل نہیں۔

فى سنن الكبرىٰ للبيهقى :(۲۹/٦)

عن أبى امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام۔

المستدرك على الصحيحين للحاكم :(۲٦٦/٥)

عن أبى أمامة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام ۔

وفيه ايضا: (۲٦٧/٥)

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر طعاما أربعين ليلة

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون/سوال وجواب	عنوان تبویب

فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله۔

مشكاة المصابيح :

عن معمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر فهو خاطئ ۔ رواه مسلم۔

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :

باب الاحتكار:هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو۔

عن معمر بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما أى ابن عبد الله ولم يذكره المصنف قال قال رسول الله من احتكر فهو خاطىء بالهمز أى عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وأدخره باعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال اه واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره۔

صحيح مسلم :

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر۔

شرح النووى على مسلم:

قوله صلى الله عليه وسلم : من احتكر فهو خاطئ فى رواية : لا يحتكر إلا خاطئ قال أهل اللغة : الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم ۔

وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار ۔ قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء : والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس ۔ وأما ما ذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما

كان يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو صحيح۔

فی تکملة فتح الملهم :(٦٥٦/١)

ثم ذهب اكثر الفقهاء الى ان حرمم الاحتكار مختصة بالاقوات ،فلا يحرم الاحتكار فی غيرها وهو قول ابی حنيفة والشافعی ومالك واحمدرحمهم الله تعالیٰ ،راجع ردالمحتار و مغنی ابن قدامة و شرح النووی والابی تحت هذا الحديث ۔

وقال ابن قدامة :فصل : والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ؛ أحدها أن يشترى فلو جلب شيًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرا ۔

الثانی : أن يكون المشترى قوتا ۔فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم ۔قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أی شیء الاحتكار قال : إذا كان من قوت الناس فهو الذی يكره ۔وهذا قول عبد الله بن عمرو ۔وكان سعيد بن المسيب وهو راوی حديث الاحتكار يحتكر الزيت ۔

قال أبو داود : كان يحتكر النوی والخيط والبزر ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها فأشبهت الثياب والحيوانات ۔

الثالث:أن يضيق على الناس بشرائه ۔ولا يحصل ذلك إلا بأمرين ؛ أحدهما يكون فی بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور ۔قال أحمد : الاحتكار فی مثل مكة والمدينة والثغور ۔

فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا ۔

الثانی : أن يكون فی حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ۔فأما إن اشتراه فی حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد فليس بمحرم ۔

و اما ابو يوسف رحمه الله تعالیٰ ،فلا يخص حرمة الاحتكار بالاقوات فيقول كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع كما فی ردالمحتار.....والذی يبدو لهذا العبد الضعيف ۔عفاالله تعالیٰ ۔ان حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك ،فكان

(جاری ہے ...)

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب

امر اتشريعا معمولا به الى الابد لان حاجة الناس الى الطعام اكثر منها الى غيره واما احتكار الاشياء الاخرى فيفوض الى راى الحاكم فان راى فى احتكارها ضررا شديدا نظير الضرر فى الطعام منعه والا اجازه ۔

سبل السلام :(۸۲۵/۳)

وعن معمر..... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ بالهمزة هو العاصى الآثم رواه مسلم وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفى النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما قال أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا فى الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل : لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى أبى ثور وقد رده أيمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرا راوى الحديث كان يحتكر ۔

فى عون المعبود :(٤٣٦/٧)

قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوى وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور ۔

قلت : وأخرج أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ ۔

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب

فيض القدير – (٤٦/٦)

(من احتكر حكرة) قال الزمخشري : جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك وهو الاحتكار أي يحصل جملة من القوت ويجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله (يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) بالهمز وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار وأخذ بظاهره مالك فحرم احتكار الطعام وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت

الهداية شرح البداية – (٣٦٨/٤)

قال ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره .....وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا وعن محمد رحمه الله أنه قال لااحتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر المعهود المتعارف ....قال ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أما الأول غير فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها وقال أبو يوسف رحمه الله يكره لإطلاق ما روينا وقال محمد رحمه الله كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لأنه لم يتعلق به حق العامة.

الدر المختار – (٣٩٨/٦)

(و) كره (احتكار قوت البشر) كتين وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فإن لم يضر لم يكره ....

(جاری ہے)

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال وجواب	عنوان تبویب

(ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (ومحلوبه من بلد آخر) خلافا للثاني وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار

حاشية ابن عابدين - (٦/٣٩٨)

قوله (وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس . وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس وفي رواية فقد برىء من الله وبرىء الله منه .....

والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار.

قوله (ولا يكون محتكرا إلخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين اه

وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه . تأمل

قوله (ومحلوبه من بلد آخر) لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها . هداية

قال القهستاني ويستحب أن يبيعه فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي

قوله (خلافا للثاني) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الإتقاني بأن الفقيه جعله متفقا عليه وبأن القدوري قال في التقريب وقال أبو يوسف إن جلبه من نصف ميل فإنه ليس بحكرة وإن اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حركة

قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضا لأنه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره اه

قوله (إن كان يجلب منه عادة) احتراز عما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لأنه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية

قوله (ملتقى) قال في شرحه تبعا للشرنبلالية وقد أخر في الهداية قول محمد بدليله اه أي فإن عادته تأخير دليل ما يختاره

(جاری ہے...)

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب

البحر الرائق (٨/٣٧٠)

(واحتكار قوت الآدميين والبهائم في بلد لم يضر بأهلها) يعني يكره الاحتكار في بلد يضر بأهلها لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (ا) ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره

هذا إذا كانت البلدة صغيرة يضر ذلك بأهلها أما إذا كانت كبيرة فلا يكره لأنه حابس ملكه

وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول الإمام والثالث

وقال أبو يوسف كل ما يضر العامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثيابا أو دراهم أو دنانير اعتبارا لحقيقة الضرر لأنه هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبرا الحبس المتعارف وهو الحاصل في الأقوات في المدة فإذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر إذا طالت يكون مكروها

وفي المحيط الاحتكار على وجوه أحدها حرام وهو أن يشتري في المصر طعاما ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه ولو اشترى طعاما في غير المصر ونقله إلى المصر وحبسه قال الإمام لا بأس به لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر أو جلب من فنائه.

وقال الثاني بكره قال محمد كل بقعة يمتد منها إلى المصر في العادة فهي بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار منه وهذا في غاية الاحتياط ا ه

قال رحمه الله (لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر) يعني لا يكره احتكار غلة أرضه وما جلبه من بلد آخر لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب فكذا له أن لا يبيع .

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٨ /٣٦٦)

فصل في الاحتكار.الاحتكار مكروه، وإنه على وجوه:

أحدها: أن يشتري طعاما في مصر أو ما أشبهه ويحبسه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه للحديث المعروف. والمعنى فيه: أن حق العامة تعلق بما جلب إلى المصر فالمحتكر بالاحتكار يريد إبطال حقهم فلا يطلق له ذلك.

والثاني: أن يشتري طعاما في مكان قريب من المصر فحمل إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهل المصر فهو مكروه أيضا للحديث؛ ولأنه إذا كان يحمل طعام ذلك المكان إلى المصر تعلق به حق أهل المصر، فلا يطلق في إبطال حقهم بالاحتكار وهذا على قول محمد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى طعاما في غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به من غير فصل بينما إذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر أو بعيدا عنه، من غير فصل.....

(جاری ہے...)

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب

والثالث: أن يشترى طعاما فى مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه لا يكره لقوله عليه السلام:الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأن حق أهل المصر لا يتعلق بطعام مصر آخر وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فإنه لا يكره فإنه فى معنى الجالب؛ لأنه حدث بكسبه ولأن ذلك خالص حقه ولم يتعلق به حق غيره فلا يكون احتكاره إبطالا لحق الغير ولكن يستحب له البيع نظرا للناس وإشفاقا بهم وإذا قلت المدة لا يكون احتكارا؛ لأن الناس لا يتضررون فى مدة قليلة وإذا طالت المدة يكون احتكارا؛ لأنهم يتضررون فى مدة طويلة فلا بد من حد فاصل بينهما۔

تبيين الحقائق :(٢٧/٦)

.قال رحمه الله واحتكار قوت الآدمى والبهيمة فى بلد يضر بأهله أى يكره الاحتكار فى القوت إذا كان يضر بأهل البلد لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة ، وفى الامتناع عن البيع إبطال حقهم ، وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه عن غير إضرار بغيره ، وتلقى الجلب على هذا التفصيل ، وقد ذكرناه فى البيوع ۔ وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر فى الكراهة ، وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر ، وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر۔ واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

عبد الحفیظ

عبدالحفیظ حفظہ اللہ تعالیٰ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۶۔۷۔۱۴۲۹ھ

الجواب صحیح

مفتی محمد تقی عثمانی عفی عنہ

۶-۷-۱۴۲۹

الجواب صحیح

احقر محمود اشرف غفر اللہ

۸/۷/۱۴۲۹ھ

الجواب صحیح

مفتی عبدالمنان ناصر

۹/۷/۱۴۲۹ھ

الجواب صحیح

۹-۷-۱۴۲۹